

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم مجلس القضاة الشرعي الأعلى

دَارُ الْفَتْوَى
فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْلُبْنَانِيَّةِ
بَيْرُوت

الشروط المطلوبة للاشتراك في المباراة لوظيفة مساعد قضائي - كاتب



في ملاك المحاكم الشرعية السنية

أن يكون المرشح المشترك:

- 1- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات، سني المذهب.
- 2- أتمّ العشرين من عمره ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره، ويُعفى من شرط السنّ من كان موظفاً في الإفتاء السنيّ أو المحاكم الشرعية السنيّة.
- 3- سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة.
- 4- متمتعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

ترفق بالطلبات المستندات الآتية:

- 1- صورة إخراج قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أنّ المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل، وأنّه أتمّ العشرين ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من العمر.
- 2- شهادة من اللجنة الطبيّة الرسميّة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أنّ صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة، ويُعفى الموظف الدائم من تقديم هذه الشهادة شرط إبراز إفادة رسميّة من الإدارة التي يعمل لديها، تثبت صفته.
- 3- نسخة مصدقة عن الشهادة العلميّة المطلوبة: أن يكون حائزاً على الشهادة الثانويّة الشرعيّة أو الإجازة من إحدى الكليات الشرعيّة المعترف بهما من لجنة المعادلات التي يشكلها مفتي الجمهورية اللبنانية.
- 4- أن يكون مرتدياً الزيّ الديني.





٥- صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار.

السجل العدلي:

يتولّى مجلس القضاء الشرعي الأعلى الحصول مباشرة من الدوائر المختصة على نسخة من السجل العدلي للمرشح، منظمة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩م، وتضم هذه النسخة إلى ملفه.

عدم إعادة المستندات:

- تُعتبر المستندات التي يقدّمها المرشح مُلكاً للإدارة، ولا تُعاد إليه لأيّ سببٍ كان.
- ترفض الطلبات التي لا تكون مستوفية الشروط المطلوبة أو التي تقدم بعد انتهاء المهلة المحددة في الإعلان رقم ٢٠٢٥/٥ الصادر عن مجلس القضاء الشرعي الأعلى.

دخول مركز المباراة:

على المرشح في المباراة أن يبرز عند دخوله المركز بطاقة هويته الملصق عليها رسمه الشمسي بصورة قانونية، ويمكن الاستعاضة عن بطاقة الهوية ببيان قيد إفرادي.

الشروط الخاصة بالإضافة إلى الشروط العامة

يجب على كل مرشح أن يتمتع بالسمعة الحسنة، وأن يتحلّى بمكارم الأخلاق

والالتزام الديني.

تتناول المباراة الخطيّة المواد التالية:

١- مسابقة في الإملاء العربي.

٢- مسابقة في الحساب.

٣- مسابقة في الأحوال الشخصية والأصول القلمية.

مجلس القضاء الشرعي الأعلى

بيروت في ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

و ١٥ أيلول ٢٠٢٥م

